القانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا بين التنظيم والفراغ القانوني The extent of the effectiveness of public order Against the International Commercial Arbitration Court

م.د. أرميض عبيد خلف جامعة تكريت - كلية التربية للبنات



المستخلص:

مما لا شك فيه أن عالمية الاقتصاد والتجارة الدولية والانفتاح العالمي زاد من دخول أطراف عالمية في تعاقدات مع بعضهم البعض، كما أن كبر حجم وتعقَّيدات العمليات التجاربة الدولية أدى إلى ازدياد الحاجة إلى استخدام الكثير من الخطابات بين التجار المتفاوضين سابقة على التعاقد. فمثلا في العقود الكبيرة مثل عقود إنشاء البنية التحتية وعقود بيع وتركيب المصانع وعقود الإنشاءات وعقود تسليم المفتاح وعقود نقل التقنية، فإن الوصول إلى اتفاق حول ابرام العقد يتطلب مئات الخطابات المحررة بعد قبول العرض بالتفاوض، لطول المدة التي يستغرقها إبرام العقد، وتركز تلك الخطابات على التأكيد على النية في التفاوض، وعلى جميع ما يتطلبه ابرام العقد النهائي من وسائل فنية وموافقات حكومية ودراسات ومناقشات ودخول طرف ثالث، والتزامات السرية والاعلام وعدم التفاوض مع الغير، فخطاب النية يُعد أحد المحررات أو المستندات التي يتم إعدادها قبل صياغةً وثيقة العقد النهائية. وهذا الخطاب من المستندات التي يتوصلُ لهاً الأطراف وبتفقون عليها أثناء التفاوض أو خلال المرحلة الأخيرة التى تسبق عملية التوقيع على العقد النهائي، فخطاب النيّة يدل دلالة ضمنية على نية مستقبلية لتوقيع العقد، إلا أن المشكلة فيمًا لو لم يتوصل الاطراف إلى ابرام العقد النهائي، فما مصير خطاب النيّة، الذي يتضبح من تسميته أنه يدل على عدم الالزام، فما مصير تلك الخطابات التي صدرت والمناقشات والنفقات والوقت والجهد ، تكاد تجمع أغلب الدول على انتفاء أي قيمة قانونية لتلك التصرفات سواء كانت فردية (صادرة بإرادة منفردة) أو ثنائية (بإرادتين)، واعتبارها وقائع مادية ملموسه، يترتب على الاخلال بها المسؤولية التقصيرية في حال أثبات وقوع الضرر من قبل الطرف المتضرر، ويتحدد وفق ذلك القانون الواجب التطبيق وفقا لأحكام الالتزامات غير التعاقدية، فخطابات النيّة أو وعود الشرف أو التوصيات التعاقدية او الالتزامات الادبية أياً كانت التسمية التي تطلق على تلك الخطابات فإنها تمثل المحور الاساسي للمفاوضات، والاخيرة لم تنظّم قانوناً في التشريعات الوطنية والدولية لحد الآن تعاني من فراغ تشريعي رغم ترك بعض الدول مسألة تحديد مدى وجود التزام تعاقدي من عدمه الى الفقه والقضاء.

Abstract

Undoubtedly, the globalization of the economy and international trade and global openness increased the entry of international parties into contracts with each other, and the large size and complexity of international trade operations led to an increase in the need to use a lot of documents between contracting traders before the contract was concluded. For example, in the big contracts such as contracts for the construction of infrastructure, contracts for the sale and installation of factories, construction contracts, turnkey contracts and technology



transfer contracts, reaching an agreement on concluding the contract requires hundreds of letters written after accepting the offer by negotiation, for the length of time that it takes to conclude the contract, and these letters focus on confirmation The intention to negotiate, and all the technical means required for the conclusion of the final contract, government approvals, studies, discussions, third party entry, commitment to the media obligations, and non-negotiating with others. The letter of intent is one of the documents or documents that are prepared before drafting the final contract document. This letter is one of the documents that the parties reach and agree upon during negotiation or during the last stage that precedes the process of signing the final contract. The letter of intent, which is clear from its name, indicates that it is not obligatory, so what is the fate of those letters that were issued, the discussions, the expenditures, the time and the effort, almost all countries agree on the absence of any legal value for these actions, whether they are individual (issued by a single will) or bilateral (with two wills), and consider them Concrete material facts, the breach of which entails tort liability in the event that the damage is proven by the injured party, and the applicable law is determined in accordance with the provisions of non-contractual obligations, letters of intent, honor promises, contractual recommendations or moral obligations, whatever the name given to those The letters represent the main axis of the negotiations, and the latter has not been legally regulated in national and international legislation so far. It suffers from a legislative vacuum, although some countries have left the issue of determining the extent to which there is a Contractual obligation to the judicial authority.



المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

لعل افضل ما ندلل به على موضوع البحث في القانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا التي تتداول في المرحلة قبل التعاقدية في العقود الدولية، أن العقود الدولية اصبحت عقود مركبة ولم تُعد بالبساطة التي كانت عليها من قبل والتي كان ينعقد العقد بمجرد الاتصال الفوري بين الإيجاب والقبول، بل بات يسبقها مشاورات كثيرا تأخذ وقتا طويلا يتبادل فيه الاطراف الآراء والمقترحات، وهذه المرحلة قبل التعاقدية هي المرحلة الفاصلة بين تكوين العقد والعقد النهائي، فهذه المرحلة اصبح لها شأن كبيراً وتُشغل بال اطراف موضوع الدراسة فيما إذا كان هذا العقد الدولي يلبي احتياجاتهم، فالأطراف لديهم الحرية التعاقدية الكاملة في اي مرحلة من مراحل العقد سواء مرحلة قبل التعاقدية أو مرحلة التعاقد، لكن المرحلة التعاقدية هي التي تظهر فيها مطابقة الايجاب للقبول، أما المرحلة قبل التعاقدية هي تعبير عن رغبة الشخص في التعاقد ولا يصح أن تكون ارادة باطنية أو مسالة كامنة داخل النفس، بل لابد من تصرفات خارجية صريحة ومكتملة الشكلية حتى يصبغ عليها الطابع القانوني، فخطابات النوايا أو خطاب النية هي التي تعبر عن إرادة حقيقية للأطراف في الرغبة بالتعاقد، متى ما ظهرت للاعيان مكتوبة بطريقة لا تقبل الشك والتأويل، وكثيراً ما يقع الخلط بين النية والإرادة فيجعل منهما شيء وإحدا، بيد أن الأمر على خلافه، ذلك أن القول بأن النّية هي الإرادة، فإن ذلك يعنى تقرير لها طبيعة موضوعية ، بخلاف الواقع الذي يشهد بأن للنّية طبيعة ذاتية بحتة، لا حاجة لإظهارها لأنها غير ظاهرة إلى العالم الخارجي لكي تترتب عليها الآثار القانونية. فهي الرغبة في الحصول على شيء معين ، وهذا الشَّىء في العلاقات التعاقدية يفترض أن يكون عائدًا إلى شخص آخر غيره، وهو عندما يرغب في هذا الشّيء عليه أن يطلبه من مالكه ، أو أي شخص ذو صفة، وإلا فلا تعتبر رغبته هذه، أو بالأحرى إرادته تعاقدية ، إذ أن الإرادة متوجهة إلى شخص آخر معين بخلاف النّية الّتي هي قرار مع النفس غير متوجهة إلى شخص آخر.

ثانياً: اهمية البحث:-

تتجلى اهمية البحث في تزايد المشكلات التي تثيرها المرحلة قبل التعاقدية، من خلال عدول احد الطرفين في أي وقت ودون أدنى مسؤولية أيا كان مسلكه في هذا العدول وأيا كان الضرر الذي لحق الطرف الاخر، وهذا ما ينسجم مع مبدأ الحرية التعاقدية في العلاقات الدولية الخاصة، لكن في المقابل لابد من توفر الامن لهذه الحرية التعاقدية، فالموضوع ينصب على عقود دولية تستغرق وقت طويلاً وجهد ونفقات كبيرة كعقود تشييد المطارات وبناء انفاق المترو وعقد تسليم المفتاح باليد وعقود الانشاءات اي العقود التي تتطلب تكاليف مالية باهضه، وهذا ما يكلف المتفاوض عليها سواء كان رؤساء شركات



او رجال اعمال تكاليف مالية كبيرة تتمثل في مصاريف السفر وتحديد مكان الاجتماع وطلب خبراء وفنيين، وهذه العملية تتخللها مراسلات وخطابات وهذه ما تعرف بخطابات النوايا او عهود الشرف، ويكون المتفاوض بحاجة الى ما يضمن له جدية التفاوض ويكفل له المحافظة على امواله ومجهوداته من الضياع خاصة وأن القانون لم ينظم هذه العملية بنصوص خاصة، وانما تركها للقضاء والذي لا يعبا عادة بالتفاوض، فالتوفيق بين عامل الحرية التعاقدية وعامل الامان يتطلب صياغة الخطابات او المراسلات الكتابية بصورة صريحة وواضحة للحفاظ على حقوقهما والتزاماتهما.

ثالثا: إشكالية البحث:

إن اشكالية البحث تنطلق من عنوانه وهو القانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا بين التنظيم والفراغ القانوني، فالفراغ التشريعي كان سائداً في المرحلة قبل التعاقدية أو ما تسمى مرحلة المفاوضات، فالتشريعات المقارنة لم تتصدى لهذه المسالة بالنصوص صريحة أو بالأحرى لم تنظمها اطلاقا ولا تمنحها إي قيمة قانونية عند بعض الدول، فالبحث بهذا الموضوع جاء لمحاولة كشف التنظيم القانوني لخطابات النوايا في قوانين الدول وموقف القضاء والفقه القانوني من ذلك.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل خطابات النوايا وبيان اسلوب صياغتها ومضمونها، من خلال البحث في المؤلفات العامة والتخصصية والقوانين المقارنة وشبكة الانترنت، واعتمدنا ايضا المنهج المقارن لبيان موقف التشريعات الوطنية بشان التنظيم القانوني لخطابات النوايا، وما اذا كان هناك اختلاف فيما يتعلق بخطابات النوايا او تتفق تلك التشريعات على رؤية واحدة تجاه تلك الخطابات، وكذلك المنهج التأصيلي برد الفروع الى اصولها وذلك الرجوع الى النظريات العامة التي تحكم العقود سواء في القانون العراقي او غيره من القوانين الاخرى.



المبحث الاول ماهية خطابات النوايا وقيمتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

إن التطور الصناعي والعمراني الكبير في العصر الحديث، اظهر العديد من العقود الدولية التي لم تكن مألوفة من قبل، كعقود البنى التحتية، وإنشاء مترو الانفاق، ومحطات الطاقة بنظام ال B.O.T ، والتي تتميز بالتعقيد وطول مدة تكوينها أو انعقادها، والتي يصعب معها ابرام العقد بمجرد الايجاب والقبول^(۱)، فهذه العقود تحتاج الى مفاوضات سابقة لانعقادها، وخطابات النوايا تُعد المحور الرئيسي لمفاوضات العقود الدولية، فهي مستندات بالغة التعقيد والتنوع في مضمونها، وسنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء قليم المعقد والتوع في مضمونها، وسنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء قليم المعقيد والتي المتوايات النوايات النوايات أمل المعقد بمجرد الايجاب والقبول^(۱)، فهذه العقود تحتاج الى مفاوضات مسابقة لانعقادها، وخطابات النوايات أعد المحور الرئيسي لمفاوضات العقود الدولية، فهي مستندات بالغة التعقيد والتنوع في مضمونها، وسنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على خطابات النوايا من حيث تعريفها ومضمونها وبيان صورها وخصائصها، ومن ثم على خطابات النوايا من حيث العريفها ومضمونها وبيان صورها وخصائصها، ومن ثم المطلب الاول: من حيل النوايا النوايا ألماني التحوي التيمي المفاوضات العقود الدولية، فهي المعلم المعقد والتنوع في مضمونها، وسنقوم في هذا المبحث المنوء المحور الرئيسي المفاوضات الموايا المانية المعقيد والتنوع في مضمونها وسنقوم في المارية وخصائصها، ومن ثم المانية النوايا من حيث تعريفها ومضمونها وبيان صورها وخصائصها، ومن ثم المعلي الولية، وذلك في مطابين، وعلى النحو التالي:-

خطابات النواياً مستندات مختلفة المضامين ومتنوعة الصور لا تجتمع في صيغة موضوعية واحدة، تختلط فيها فكرة الاخلاق بالقانون من حيث حسن النوايا في صيغة خطابات النوايا^(٢)، وقد يتضمن خطاب النوايا مقترحات من أحد طرفي العقد المحتملين أو من كليهما، كما قد يتضمن تعهد أحدهما بأن يقوم بعمل معين، يتم تحرير تلك الخطابات في المرحلة السابقة على التوقيع النهائي على العقد. وهذا ما يزيد في أهمية رسائل النّوايا، بحيث يتم تسجيل ما يدور في المفاوضات من محادثات وما يعرض فيها من بيانات ومستندات في هذه الأخيرة، ولذلك فإن كل هذه الخطابات هي وسيلة لإثبات الاتفاقات الأولية ، وإن كانت لا تصل إلى مرحلة أن توصف بأنها ارتباط عقدي إلا في الحالات وهذه الخطابات بالغة التعقيد في عمومها، وهذا ما يعكس صعوبة تعريفها ، سوف نقوم النّادرة التي تتضمن فيها عقودا حقيقية ولكن محرريها يصفونها بأنها خطابات نوايا^(٦). وهذه الخطابات الغاقات العقيد في عمومها، وهذا ما يعكس صعوبة تعريفها ، سوف نقوم بتسليط الضوء في هذا المطلب على مدى تضمين التشريعات الوطنية والدولية تعريف لخطابات النوايا، وكذلك بيان صورها وخصائصها وأساليب صياغتها، وعلى النو

إلى خطابات النوايا كما اسلفنا هي مستندات بالغة التنوع في فحواها ومضمونها، وهذا يعكس صعوبة تعريفها لاختلاف مضمونها من خطاب الى اخر، ولا يوجد خطاب

(1) إن حسن النية هي مسألة كامنة في النفس ولا يمكن التحقق منها، أما تسمية خطابات النوايا فيها نوع من التضليل والغموض واللبس فهي مسألة يتطلب البحث فيها في بحث خاص، ولكن قد يكون من اراد هذه التسمية ان تتسم خطابات النوايا بحسن النية أي أن يكون طرفا التفاوض لديهم حسن النية في التعامل من خلال مرسلاتهم المتبادلة من أجل ابرام عقد مستقبلي، فالخطابات تعبر عن حقيقية الشخص في ابرام العقد، ينظر في ذلك، د. عقيل فاضل حمد الدهان، منذر ابراهيم حسين، الاطار القانوني لعقد التفاوض الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة ال البيت عليهم السلام ، العدد ٨، ص٥٥. (٢) ينظر في ذلك، مها محسن علي السقا، مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارة الدولية، ط١، تامركم المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٣٢.

(٣) ينَظر في ذلك، محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق الكويتية ،ع (٢ مجلس النشر العلمي)، جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص٢٥.



واحد يشمل خطاب معين وبذلك سميت خطابات النوايا^(٤)، فالتشريعات الوطنية لم تضع أو لم تشر بالأصل تعريف للمرحلة قبل التعاقدية التي تسمى مرحلة المفاوضات التي يمكن من خلالها ايجاد تعريف لخطابات النوايا، وكذلك القواعد الموضوعية الاتفاقية الدولية التي وردت في اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤ واتفاقية فيينا ١٩٨٠ لم تتطرق اصلا الى تعريف المرحلة قبل التعاقدية (المفاوضات) حتى يمكن وضع تعريف لخطابات النوايا، فخطابات النوايا يصعب تعريفها فهي تختلف من قانون الى آخر، بل ومن متعاقد الى الحر، حتى أن الاحكام القضائية سواء على مستوى التشريعات المقارنة أو أحكام التحكيم الدولية^(٥) لم تتضمن هي الاخرى تعريفا لخطابات النوايا.

إلا أن في نهاية المطاف نجد محاولات من بعض الفقه لتعريف خطابات النوايا ⁽¹⁾ فعرفها بعض الفقه من خلال الدور المناط بها بانها وسيلة اثبات ما تم بين الاطراف في مرحلة المفاوضات» فخطابات النوايا هي الوسيلة التي يتأكد بها ما تم الاتفاق عليه في المفاوضات ومن ثم عدم امكانية العدول عنه.

ويذهب البعض الاخر إلى تعريف خطابات النوايا بانها « خطابات يحدد فيها احد الطرفين للآخر مسألة حالية او مستقبلية في المفاوضات تبدو في تقديره هامة، بما يقتضي التحوط لها بمستند مكتوب^(٧) وذهب جانب اخر من الفقه الى تعريفه بما يتناسب مع مسماه بانه « مستند مكتوب يوجه من طرف يرغب في التعاقد على أمر معين إلى الطرف الاخر يعرب فيه عن رغبته تلك، ويطرح فيها الخطوط العريضة للعقد المستقبل المزمع إبرامه ويدعو الى التفاوض والدخول في مفاوضات حولها^(٨) ويمكن تقديم تعريف له بانه (وثيقة مكتوبة قبل العقد النهائي تعكس الاتفاقات أو الفهم المبدئي لطرف أو اكثر من اطراف التعاقد التجاري بغية الدخول في عقد مستقبلي)^(٩) ويمكن من جانبنا تعريفها بانها « مستند مكتوب ينطوي على توجه طرف الى طرف اخر للبحث في امر معين بغية الوصول الى ابرام عقد نهائي من خلال التباحث حول المسائل التي يدور حولها بانها « مستند مكتوب ينطوي على توجه طرف الى طرف اخر للبحث في امر معين بغية الوصول الى ابرام عقد نهائي من خلال التباحث حول المسائل التي يدور حولها بعد بغية الرامه». وبالتالي فان المستند الذي لا يتضمن ما يفيد ابداء الرغبة في التعاقد من ولا ينظوي على المستند الذي لا يتضمن ما يفيد ابداء الرغبة في التعاقد العقد بغية ابرامه». وبالتالي فان المستند الذي لا يتضمن ما يفيد ابداء الرغبة في التعاقد يعتر خطابًا للنواياً بل يسمى باسمه.

٥) ينظر في ذلك، مها محسن علي السقا، مصدر سابق، ص٦٨.

- (٦) راجع في ذلك، د. وائل حمدي احمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص٣٤٥.
- (٧) ينظر في ذلك، د. ابو العلا النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢،
 (٨) راجع في ذلك، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية، قانون الارادة وأزمته)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢
- (٩) هذا التعريف اكثر ملاءمة وموضوعية لهذه الخطابات، للمزيد في ذلك راجع د. وائل حمدي أحمد، مصدر سابق ص ٣٤٥.



⁽٤) ينظر في ذلك، د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، مجلة الامن والقانون اكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الاول يناير ٢٠٠٣، ص١٠.

الفرع الثانى: صور خطابات النوايا وخصائصها وصياغتها

تتخذ خطابات النوايا العديد من الصور، وتتمتع بجملة من الخصائص نوجزها من خلال الفقرتين التاليتين :-

أولا:- صور خطابات النوايا:- قد يتبادل اطراف التفاوض العديد من خطابات النوايا خلال المرحلة قبل التعاقدية تتخذ العديد من المسميات بتعدد اغراضها ومعانيها واختلاف مضمونها وصورها، فعلى سبيل المثال لا الحصر:-

- خطاب إستعلامي تبادلي: حيث يقتصر على مجرد طلب معلومات أو الرد على استفسارات محددة بشأن العملية التعاقدية، فهو يعبر رغبة بمشروع تلك العملية دون اي نيّة في الدخول بالمفاوضات^(١).
- ٢. خطاب للدعوة للبدء في التفاوض: إن الراغب في التعاقد كثيرا ما يقوم بتوجيه دعوة إلى شخص معين أو إلى أفراد الجمهور، يعلن فيها عن رغبته في التفاوض بشأن هذا العقد تمهيدا لإبرامه، وهذا ما يطلق عليه الدعوة إلى التفاوض، حيث لا تتضمن تلك الدعوة الشروط الجوهرية للعقد المراد إبرامه، بل مجرد التعرف على من يستجيب لدعوته ليدخل معه التفاوض حول مضمون العقد المرغوب فيه (⁽¹⁾) ويقتصر فيه التفاوض على الشروط الجادة في التعامل الخاصة والمسائل التفصيلية النوعية والمتغيرة وإظهار النية الجادة في التعامل والمؤسسات المصري اللازمة كالحصول على موافقة الجهات الحكومية للعامل من خلال اتخاذ التدابير اللازمة كالحصول على موافقة الجهات الحكومية العامل من خلال التعابير اللازمة كالحصول على موافقة الجهات الحكومية والمؤسسات المصرفية لتمويل المشروع.
- ٣. خطاب الاتفاق المبدئي الحر: هو الاتفاق الذي يتم توجيهه خلال المفاوضات، ويثبت فيه اتفاق الطرفين على بعض الالتزامات التي تكون مستقلة عن تلك الواردة في العقد النهائي المزمع ابرامه، كالخطاب الذي يتضمن الاتفاق على عدم قطع المفاوضات دون سبب معقول، وعدم افشاء الاسرار حول ما يدور من دراسات للجوانب المالية والفنية والتنفيذية للصفقة، وكذلك الخطابات التي تتضمن عدم الدخول في مفاوضات موازية، والالتزام بالتحكيم.
- ٤. خطاب الاتفاق المبدئي التعاقدي: هو الخطاب الذي يصدر بعد مرحلة كبيرة من المفاوضات تم التوصل فيها الى أمور ونقاط أساسية او تصور لمشروع تفاصيل المقد النهائي، وهذا ما يطلق عليه مذكرة التفاهم أو مذكرة الاتفاق^(٢) ويحرص من يصدر منه الخطاب على التأكيد على أن ذلك غير ملزم للطرفين إلا بعد توقيع العقد النهائي او استيفاء بعض الشروط او حدوث امر معين مثل الحصول على تسهيل ائتماني او قرض معين او استغلال براءة الاختراع أو الاتفاق مع الموردين

مشروع ألعقد النهائي: وهو الخطاب الذي يأتي بعد التوصل لتصور

- (١٠) ينظر في ذلك، د. محمد حسين منصور ، العقود الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٢.
- (١١) ينظر في ذلك، ماجي سعاد، خطابات النوايا كوسيلة قانونية لنامين تنفيذ الالتزامات «دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة»، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسة – جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، ص١٣.

(١٢) راجع، د. محمد حسين منصور ، العقود الدولية، مصدر سابق، ٤٣.



كامل لمشروع معين وبنود العقد النهائي، غير أن التوقيع على العقد النهائي والبدء في تنفيذه معلق على بعض الشروط أو حدوث أمر معين. وهذا ما يحدث في شأن عقود نقل التكنولوجيا ، والتنقيب على الثروات الطبيعية ، لا يتم التوقيع العقد النهائي وتنفيذه الا بعد الحصول على التراخيص الخاصة باستغلال براءة الاختراع أو المعرفة الفنية، والتراخيص الإدارية لمباشرة النشاط والدخول الى الموقع، أو الحصول على تسهيل ائتماني أو قرض من إحدى المؤسسات المالية^(١٢).

ثانيا: خصائص خطابات النوايا: إن خطابات النوايا رغم تتعدد اشكالها، وكذلك تباين تفاصيل مضمونها إلا أنها تشترك في جملة من الخصائص نوجزها من خلال النقاط التالية:

- . خطابات النوايا تأخذ شكل مستند مكتوب، رغم اختلاف اشكالها ومضامينها، فلا يمكن أن تتم شفاهه، فالعبرة بالكتابة لتحديد مضمون المحتوى من حيث اهميته من عدمه.
- ٢. خطابات النوايا أو المستندات قبل التعاقدية في مجملها تلخيص للخطوات أو النقاط الرئيسية التي استقر عليها اطراف التفاوض^(٢) دون أن يؤثر ذلك على امكانية الغائها كليا أو تعديلها في المرحلة المستقبلية.
- ٣. خطابات النوايا هي التي تحدد امكانية قطع المفاوضات وفق ما تحتويه من مضمون، لان تقوم على مبدأ حرية الاطراف في العملية التعاقدية.
- ٤. خطابات النوايا لا يترتب عليها مسؤولية تعاقدية، كونها لا ترتقي إلى مستوى العقد، إلا انها تستلزم التعامل بحسن نية من كل الطرفين.

الفرع الثالث: صياغة خطابات النوايا

في ظل عدم وجود تعريف وتنظيم قانوني محدد لخطابات النوايا لحد الان. وليس من السهل وضع تنظيم قانوني لها، فأن صيغ خطابات النوايا تلعب دور في تفسير النية الحقيقية للطرفين وجديتها، وهذه تسهم في تسهيل عملية التفاوض وطمأنة الطرف المتلقي للخطاب بجدية تعامله وأنه يرغب في التعاقد على انجاز المشروع، وخطاب النوايا قد يستخدم لوضع الاطار العام للمفاوضات بالإضافة الى تحقيق أهداف اخرى عديدة تختلف باختلاف الظروف وموضوع التعاقد. أيا كانت التسمية التي تطلق على خطابات النوايا^(٥) فلا بد من مراعاة عدة أمور عند صيغة خطابات النوايا وهي:

أولا: يجب أن يتضمن الخطاب تحديداً واضحاً للموضوع الذي يريد الأطراف الاتفاق عليه والهدف الذي يراد تحقيقه من إصداره.

- (١٤) ينظر في ذلك، مها محسن علي السقا، مصدر سابق، ص ٧٠ ٧١.
- (١٥) ينظر في ذلك، د. ابو العلا على ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص٧٦.



ثانياً: يجب أن يحتوي خطاب النوايا على الإيضاحات الاتية: ١. مدة سريان الخطاب. فوضع مدة لنهاية الخطاب يدل على النية الحقيقية لمصدره في التوصل الى اتفاق. ٢. تحديد طبيعة ونوع العمل المراد عليه بوضوح ناف للجهالة. ٣. يجب أن يحدد الخطاب بوضوح ما يجب اتخاذه بالنسبة لما تم انجازه من

العمل المتفق عليه في حالة انهاء الخطاب او انتهاء مدته (١٦).

ثالثاً: ضرورة صياغة وكتابة خطاب النوايا بلغة سليمة وواضحة بعيدة عن أي لبس أو غموض ويقتضي ذلك مراعاة ما يأتي:

- تحديد نوع الخطاب، وهذا مرتبط بتحديد نوع وطبيعة العقد المراد الاتفاق عليه.
- ٢. تحديد القوة الالزامية لخطاب النوايا، وهذا تترتب عليه مسؤولية الطرفين حول ما يدور من التزامات بينهما مستمدة من مبدأ حسن النية الذي يعد من المبادئ الاساسية في التعاملات الدولية^(١٢).

وبالتالي فان خطابات النوايا في حقيقتها هي تعبير عن اثبات الالتزام الذي تم الاتفاق عليه في وثائق مكتوبة بغرض عدم التنصل منه، وهذا ما يقتضي الالتزام به في كل المراحل التي تمر بها خطابات النوايا منذ الاخطار بخطاب النية نحو البدء بالمفاوضات حتى الوصول الى التصور النهائي لنصوص وبنود العقد المراد إبرامه، ومن خلال صياغة نموذج خطابات النوايا يمكن اثبات القيمة القانونية لخطابات النوايا ومدى الزاميتها للطرفين، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء في المطلب القادم.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لخطابات النوايا

إن القيمة القانونية لخطابات النوايا تتطلب البحث في مضمون كل خطاب من خطابات النوايا، فخطابات النوايا لابد أن تكون عرضه للتمحيص للكشف عن معانيها ومدلولاتها، وخصوصاً ما يتعلق منها بالدلالة اللغوية، والدلالة اللغوية الغاية منها التعرف على النيّة المستقبلية لدى من يصدر منه خطاب النوايا، إلا أن ما يفيدنا في الخصوص هو الكشف عن المدلول القانوني لخطابات النوايا في إطار علاقات القانون الدولي الخاص، من خلال دور ارادة الاطراف والتشريعات القانونية والدولية في تحديدها قيمتها القانونية، وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه عن النحو التالي.

الفرع الاول: دور ارادة الاطراف في تحديد القيمة القانونيةُ لخطابات النوايا

في ظل عدم وجود تنظيم قانوني في كل دول العالم لحد الآن تدخل في نطاق دائرته خطابات النوايا، فإن إثبات قيمتها القانونية يمكن استنتاجه من خلال تحليل صيغة خطابات النوايا التي يصدرها الاطراف وبيان مضمونها رغم تعدد اشكالها ومحتواها، فغالباً ما تكون صيغة تلك الخطابات يعتريها اللبس والغموض وعدم الوضوح ويغلب عليها (17) راجع في ذلك، د. ابو العلا النمر، المصدر السابق، ص٧٧.

(١٧) ينظر في ذلك، أحمد عبد الكريم سلامة، العقد الدولي، مصدر سابق، ص٤٤، وبنفس المعنى د. وائل حمدي أحمد، حسن النيّة في البيوع الدولية، مصدر سابق، ص٣٤٥.



طابع العمومية وعدم الدقة ، مما يصعب مهمة التكييف القانوني لهذه الخطابات، وهذا يُعد امراً طبيعياً لان خطابات النوايا ما هي إلا مراحل تمهيدية لبدء في المفاوضات، خاصة أن الاشكال المختلفة لهذه الخطابات ليس محلا لقواعد قانونية تنظمها بذاتها سواء بالقانون العام أو القانون الخاص^{(١/}). إلا أن خطابات النوايا لها قيمية قانونية ملزمة من حيث الاثبات، فهي وسيلة اثبات لما تحتويه من التزامات للطرفين كونها تمثل صمام أمان وعصب المفاوضات، فهذه الخطابات تمثل محور المفاوضات الدائرة بشأن العقد المزمع ابرامه، وبدونها لا يمكن القول بوجود مفاوضات، إلا أن جانب من الفقه يجردها من كل قيمة الزامية قانونية ومعنوية، ويلحقها بالمفاوضات بالقول بانها « تستمد قوتها القانونية من النظرة التشريعية للمفاوضات في التشريعات المقارنة».

فخطابات النوايا تأخذ شكلاً إلزامياً إذا تضمنت التزامات محددة، أو كشفت عباراته عن اتفاق على مسائل معينة، هنا نكون بصدد اتفاق مبدئيde Principe un accord يحدد إطار عملية التفاوض ومبادئها، مثل الالتزام بالمحافظة على السرية المعلومات المتبادلة^(١٩) ومواصلة المفاوضات بحسن نيّة، ^(٢٠) وحظر الدخول في مفاوضات مع الغير بخصوص موضوع التفاوض خلال مدة محددة^(٢١). وتترتب المسؤولية عند الاخلال بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقات.


فإرادة الطرفين بتحديد صيغ خطابات النوايا، ومضامينها، والالتزامات الناشئة عنها وفق ما سبق ذكره في هذا الفرع تتمتع بسيادة Souverainete واستقلال Autonomie ، فإرادة الطرفين هي المشرع لمختلف بنود العقد حسبما تتلاقى مصالح الاطراف، وبالتالي تشكل قواعد قانونية خاصة تشكل في مجموعها القانون التعاقدي الذي ينظم علاقات وروابط الاطراف، ويشبه القانون الصادر عن البرلمان^(٢٢) ويتمتع الاطراف باستقلال في ذلك، فلا يخضع الاطراف لغير ما تمليه عليه المصالح والمنافع المشتركة، مع التحفظ الخاص بعدم الارتطام بمقتضيات المصلحة العامة والنظام العام.

فإرادة محرر خطاب النوايا، وسلوك الطرف الاخر ممكن أن تحسم مشكلة القيمة القانونية وفقاً لإرادة الطرفين من ناحية القوة القانونية الملزمة. فقد تتضمن خطابات النوايا الدعوة إلى التفاوض فيكون مضمون هذا الخطاب لا يتضمن قيمة قانونية ما لم يتصل به خطاب مقابل بقبول الدعوة إلى التفاوض، وهذا قد يكون خطاب النوايا رفضاً للتفاوض مع العميل، وينبغي توخي الحذر الشديد عند صياغة خطابات النوايا، من حيث استخدام ألفاظ واضحة ومحددة تدل بشكل واضح على أن الأمر يتعلق بمجرد دعوة الى التفاوض الانجليزي والمصري، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢.

(١٩) «جميع المعلومات التي كشف عنها أو تم توفيرها من قبل أحد الاطراف إلى الطرف الأخر، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، وتتعلق بمناقشات موضوع الاتفاق، تعتبر معلومات سرية وحقاً من حقوق الطرف الذي يكشف عنها ويتعهد الطرف المتلقي لهذه المعلومات بعدم افشائها للغير، كما يتعهد بعدم استعمالها في أي عمل سوى تحليل وتقييم مصلحته في العقد المزمع الدخول فيه، ويلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها بنفس المستوى الذي يحافظ به على حقوقه الخاصة، راجع في ذلك، د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص/4.

(٢٠) راجع في ذلك، محمد حسين منصور ، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢١) ينظر في ذلك، هاني صلاح سرى الدين، مصدر سابق، ص١٩.





لا تحمل أي جانب إلزامي لمصدرها، أن اسلوب صياغة خطاب النوايا هو الذي يحدد رغبة الاطراف في أن يكون هذا الخطاب ملزماً قانوناً لمصدره من عدمه (^(٢٣)).واسلوب صياغة خطابات النوايا غالباً ما يشوبه عدم الدقة والوضوح لان من يتولى تحرير هذه الخطابات المسؤولون التنفيذيون في المشروعات من مديرين ومهندسين، دون الأستعانة برجال القانون^(٢٢)، وما هو ما يلقي على عاتق رجل القانون عبئاً ثقيلًا في سبيل التعرف على القيمة القانونية خطابات النوايا ومدى الزاميتها القانونية من عدمه.

الفرع الثاني:دور التشريعات الوطنية في تحديد القيمة القانونية لخطابات النوايا

اختلفت التشريعات الوطنية والدولية في تحديد القيمة القانونية لخطابات النوايا تلك الخطابات الغير واضحة المعالم القانونية، فقد ذهبت بعض الدول الى عدم الاعتراف للمرحلة قبل التعاقدية بأي قيمة قانونية ملزمة والتي تعد خطابات النوايا المحور الرئيسي لها، فقد ذهب القانون الانجليزي الى تجريد خطابات النوايا من أي قيمة قانونية، فالقانون الانجليزي لا يوجد فيه أي تنظيم قانوني للمرحلة قبل التعاقدية أو ما تسمى بمرحلة المفاوضات وكل ما يدور في فلك المفاوضات من خطابات ، وقبل التوصل لاتفاق حقيقي وكل الوثائق تعد خرج دائرة التنظيم القانوني^(٥٢) فالقضاء الانجليزي لا يختلف مع قانونه بهذا الصدد من حيث عدم الاعتراف بالمسؤولية قبل التعاقدية وكل ما يتداول من

ففي قضية تتلخص وقائعها في أن احدى الشركات الهندسية قد أرسلت خطابات نوايا إلى شركة أخرى تخبرها برغبتها في التعاقد معها ، وأخطرتها ببدء الاعمال معها دون انتظار ، وعلى إثر خلاف بين الطرفين، ورفع الأمر إلى القضاء، قررت المحكمة المختصة أنه لم ينشأ عن خطاب النوايا ، من الطرف الاول أي التزام تعاقدي ، رغم بدء تنفيذ الأعمال من قبل الطرف الاخر .

أما في القانون الامريكي فانه يعتد بالنّية المشتركة للأطراف في المرحلة التّفاوضية، فإذا ثبت أنهم قد قصدوا من تحرير خطاب النّوايا إثبات ما تم التوصل إليه من إتّفاقات فإن هذا يشكل عقدا دون حاجة إلى انتظار توقيع العقد النهائي، بل يعتبره وثيقة ملزمة وقابلة للتّنفيذ إذا تضمن تحقّق شرط معين وقع بالفعل مثل النّص على ذلك الخطاب على أنه لا يعد تعاقدا نهائيا إلا إذا دافعت جهة الإدارة على المعاملة بشأنه، أو إلا إذا وافق بنك محدد على شروط التّمويل المقترحة .وفي نفس هذا المعنى صدر حكم قضائي في الولايات المتّحدة الأمريكية في ١٤/ ١١/١٩٨٥، بالتّعويض على شركة من أكبر شركات البترول الأمريكية (تكساكو)^(٢١)، لأنها فسخت صفقة شراء شركة بنزويل لشركة جيتي بعد أن كان قد حرر بشأنها اتفاق حدد فيها كل التّفاصيل بما فيها سعر شراء السهم الواحد،

- (٢٤) راجع في ذلك، محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٥.
- (٢٥) ينظر في ذلك، مها محسن علي السقا، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٦) راجع في ذلك، ماجي سعاد، مُصدر سابق، ص٥٧. وبنفس المعنى ،ينظر في ذلك، د. وائل حمدي، مصدر سابق ص٢٦). ص٣٤٧.



⁽٢٣) ينظر في ذلك، ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص٧٧.

وكانت معلّقة على موافقة مجلس إدارة الشّركة جيتي مع علمها بتوقيع مذكرة الاتّفاق، فقد رأت المحكمة في هذا الإتّفاق إتّفاقا ملزما لأطرافه والزمت شركة تكساكو بدفع تعويض بلغت قيمته ١٠ مليار دولار أمريكي ،خفض بعد الإستئناف إلى مليار دولار فوجه الإلزام هنا حتى ولو كان في المرحلة التّمهيدية للتعاقد النهائي، ولكن متى وضع التّوقيع على الاتّفاق يصبح نافذا، وكثير من المحاكم الأمريكية تنظر في نية الطرفين وتعمل على الكشف عنها في لغة الاتّفاق أو في الظّروف المحيطة به لتنتهي إلى فاعليتّه في ترتيب مسؤولية طرفه الذي يخالف مقتضاه. فهنا اعتبرت خطابات النوايا المحور الاساسي لعملية التفاوض وتستمد قيمتها القانونية من النظرة التشريعية للمفاوضات، لان من خلالها من القيمة القانونية والمعنوية^(٢٢).

أما في القانون الفرنسي فقد سكت حيال هذه المشكلة ، فلم يتضمن نصا خاصا في هذا الشَّأن على غرار القوانين الحديثة. ولا عجب في ذلك، فقد كانت فكرة punctation غريبة تماما على واضعي تقنين نابليون، فضلا عن أن هذا الأخير لم يتضمن سوى عدد قليل من النصوص المتعلقة بتكوين العقد. فقد انطلق المشرع من مبدأ الحرية التعاقدية، فالأطراف لهم الحق في الاستمرار في مواصلة المفاوضات أو قطعها دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية قانونية لعدم الزامية خطابات النوايا، فأن الارادة التعاقدية هي التي تستطيع الدخول انشاء التزامات تعاقدية والدخول في دائرة المسؤولية العقدية المنظمة قانوناً، كما تستطيع أن تبقى حرة طليقة لا تفرض التزاما على صاحبها^(٢٨).

ولقد عنى المشرع الفرنسي بإيجاد حل لهذه المشكلة، وانتهى إلى أن الاتفاق على المسائل الجوهرية يعتبر كافيا لانعقاد العقد، حتى ولو كانت هناك مسائل ثانوية معلقة، طالما لم يتفق الطّرفان على خلاف ذلك، وقد استقى القضاء هذا الحل من الفلسفة السائدة في القانون المدني الفرنسي والتي تعول على إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية في مجال العقد، كما اعتمد في تقريره على بعض النصوص الخاصة ببعض العقود المسماة، وعلى الأخص المادة ٣٩٨ من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأنه «يعتبر البيع تاما بين الطّرفين بمجرد الآتفاق على الشيء المبيع والثّمن» . و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن «البيع يعتبر قد تم بمجرد اتفاق الطّرفين على المبيع والثمن، ولا يحول دون ذلك عدم اتفاقهما على المسائل الثّانوية ، وذلك ما لم يتّفق على إرجاء إبرام العقد حتى يتم الاتّفاق على هذه المسائل الثّانوية ، وذلك ما لم يتّفق

تثير خطابات النوايا في ظل التشريعات المدنية العربية إلى تحري قواعد ارتباط الإيجاب بالقبول، لإسباغ الصفة التعاقدية عليها، فقد ذهب المشرع المصري على غرار ما ذهب اليه المشرع الفرنسي، بعدم إضفاء الصفة القانونية على المرحلة قبل التعاقدية وعدم تنظيمها في تشريعه، وقد جاءت المادة ٩٥ من القانون المدني المصري رقم

(٢٨) ينظر في ذلك، د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مصدر سابق، ص٥٧.

⁽٢٩) ينظر في ذلك، رجب كريم عبد اللّاه، التّفاوض على العقد، درّاسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النّهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٢٧.



⁽٢٧) ينظر في ذلك، د. وِلئل حمدي أحمد، مصدر سابق، ص٣٤٧.

١٣١ لسنة ١٩٤٨ متفقة مع ٢٥٨٣ من القانون الفرنسي^(٣٠) اما في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، فإن تطبيق المادة (١/٨٦) والمادة (٢/٨٦) منسجمة مع القانون الفرنسي والمصري^(٣١).الملاحظ على نصوص المواد السابقة في التشريعات الوطنية المختلفة، تطلبت الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية كأن يتفقا في عقد البيع على المبيع والثمن ويؤجلان الاتفاق على المسائل الثانوية الاخرى كمكان التسليم وميعاده ونفقاته وكيفية الوفا بالثمن....الخ. والذي يبرر تطبيق تلك المواد هو أن أرادة الاطراف الثانوية المرجأة فهما قد اعتبار العقد حتى لو قام خلاف بينهما فيما بعد على المسائل الثانوية المرجأة فهما قد اعتبرا أن هذه المسائل لا تحول دون انعقاد العقد وهو أمد يملكانه طبقاً لمبدأ سلطان الارادة ولا عائق يحول دون ذلك قانوناً متى توافرت للعقد عناصره الجوهرية اللازمة قانونا لإتمام العقد^(٣١) وطبقا لما جاء بنصوص التشريعات الوطنية سلفة الذكر، فإن الاتفاق يلزم اطرافه ويكون للقاضي سلطة تكملة العقد متى ما تم الاتفاق على كافة العناصر الجوهرية اللازمة لانونية اللاذم.

إلا انذا نرى من جانبنا أن ما ذهبت اليه التشريعات الوطنية هو اعطاء تفسير موسع، فلابد من عدم التوسع وأن تفسر تلك النصوص تفسيرات ضيقة، فالأصل هو توقف سلطان القاضي عند تفسير ارادة العاقدين دون تكملة العقد على النحو الذي تضمنته التشريعات الوطنية كالمادة ٢/٨٦ من القانون المدني العراقي والمادة ٩٥ من القانون المدني المصري ، وبعبارة اخرى فإن نص المادة ٢/٨٦ والمادة ٩٥ من القانونين العراقي والمصري، لا يعدو إلا أن يكونا استثناء من قاعدة عامة، ومن ثم لا يجوز ومئات الملايين من الدولارات)^(٣٣) فإن هناك العديد من الامور التي يبلغ قيمتها عشرات بل التوسع فيهن، وخاصة في اطار العقود التجارية الدولية (التي تبلغ قيمتها عشرات بل ومئات الملايين من الدولارات)^(٣٣) فإن هناك العديد من الأمور التي يجب اعتبارها من المور الجوهرية – والتي قد لا تبدو كذلك لأول وهلة، من ذلك تحديد القانون الواجب العربية، أو وسيلة تسوية النزاع التي تعد من المسائل الجوهرية في إطار العقود التجارية الدولية. ومن ناحية اخرى فإنه في الاحوال التي يثبت فيها أن المسائل المعلقة كانت محلا للمفاوضة، ولكن أرجأ المفاوضون البت فيها الى وقت لاحق، فإن المعاقمة كانت محلا للمفاوضة، ولكن أرجأ المفاوضون البت فيها الى وقت لاحق، فإنه يجب تفسير ذلك وبعبارة اخرى فإنه على عدم اتجاه الدخول في علاقات تعاقدية مازمة، محلا للمفاوضة، ولكن أرجأ المفاوضون البت فيها الى وقت لاحق، فإنه يجب تفسير ذلك وبعبارة اخرى فإن الاتفاق على عدم اتجاه ارادتهم إلى الدخول في علاقات تعاقدية مازمة،

⁽٣٢) ينظر في ذلك، د. عبد العزيز المرسى حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي» دراسة مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد العشرون السنة العاشرة، اكتوبر، ٢٠٠١، ص٢٥٧. (٣٣) ينظر في ذلك، د. محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٠.



⁽٣٠) إذ تنص المادة ٩٥ من القانون المدني المصري «إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد اعتبر انهما قد أرادا الالتزام نهائيا حتى لو احتفظ ببعض المسائل الثانوية وعند عدم الاتفاق على هذه المسائل فإن القاضي يفصل فيها طبقا لطبيعة المعاملة».

⁽٣١) إذ تنص المادة (١/٨٦) « يطابق القبول الإيجاب، إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها. أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق كتابة». والمادة (٢/٨٦)، التي تنص على أن: « إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة».

العلاقات التعاقدية الدولية على انه مجرد قرينه بسيطة على انه لم تتجه إرادة الاطراف الى الدخول في علاقة تعاقدية ملزمة إلى حين توقيع هذا الاتفاق النهائي.

الفرع الثالث: دور التشريعات الدولية في تحديد القيمة القانونية لخطابات النوايا

إن التشريعات الدولية لم تواكب التطور الذي لحق عملية ابرام العقود الدولية، وخصوصاً المرحلة السابقة على تكوين العقد الدولي، والتي تمثل المحور الاساسي للعملية التعاقدية، فاتفاقية فيينا الخاصبة بالبيوع التجارية الدولية ١٩٨٠ التي تمثل تنظيماً موضوعياً موحداً، خلت من اي تنظيم موحدة لخطابات النوايا، فاتفاقية فيينا ١٩٨٠ قد تركت مسألة تنظيم العملية قبل التعاقدية إلى الأطراف، ولم تواكب الاتفاقية لتطورات التجارة الدولية والتي يتطلب غالبا انعقاد العقد فيها الى فترة طويلة من المفاوضات وتبادل الخطابات والمستندات اضافة الى مجموعة من الاتصالات المكثفة التي غالبا ما تنتهى الى إبرام العقد النهائي، ولم تؤول الاتفاقية إلى هذا التطور اية اهمية، واعتنقت النظرية التقليدية في الايجاب والقبول لانعقاد العقد، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن الاتفاقية لم تفرض على المتفاوضين الالتزام بحسن النّية في خطاباتهم المتبادلة خلال المفاوضات، بل انها لم تتطرق إلى تنظيم عام للحالات التي تقوم فيها المسؤولية قبل العقدية. ومع ذلك، فلم يرى واضعوا الاتفاقية أن مثل هذه الأمور تمثل عقبة حقيقية في ظل تطبيق احكام الاتفاقية، ذلك أن قواعد الايجاب والقبول التقليدية تعد مناسبة تماماً للتعامل مع بيوع البضائع التي تتم في حدود الدولة اي في اطار المعاملات الداخلية الوطنية البحتة، وأن غياب نص موضوعي موحد يتعامل بدقة مع العملية قبل التعاقدية فى احكام الاتفاقية، لا يُعد أمر غريبًا، ويرْجع ذلك إلى أن التطبيقات الخاصة بهذا النوع من المسؤولية تُعد أمر غير متفق عليه حتى بين التشريعات الوطنية سابقة الذكر.

ويتمتع الأطراف في الحرية الكاملة في الاتفاق على الحقوق والواجبات التي تحكم تلك العملية^(٣٤)، وهذا ما يتماشى مع مبدأ سلطان الإرادة، والقول بأن موضوع المسؤولية قبل التعاقدية يقع خارج نطاق الاتفاقية لا يمنع كما قلنا الأطراف من تنظيم عملية التفاوض، وبهذا لا تختلف الاتفاقية عن القوانين المحلية في فسح المجال للأطراف في تنظيم عملية التفاوض، وتحديد حقوقهم والتزاماتهم.

⁽٣٤) ينظر في ذلك، بلال عبد المطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية « دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٣٦٩.



المبحث الثاني التنظيم القانوني لخطابات النوايا

تمهيد وتقسيم:

إن خطابات النوايا كما اوضحنها مستند مكتوب صادر عمن يملكه، و «خطاب النوايا» الذي هو في الحقيقة صورة من صور العقد، حيث يعبر عن تلاقي إرادتين حول المسائل الأساسية المتعلقة بصفقة ما، وفق إرادتهما ونيتهما المباشرة، فخطاب النوايا هو تصرف ارادي ينطلق من مبدأ الحرية التعاقدية في التعاقد من عدمه، وفي مجال العقود الدولية يكون خطاب النوايا تصرفاً قانونياً عابراً للحدود، ويتصل بنظام قانوني لأكثر من دولة^{(٥٦})، فلا بد لكل اتفاق، في أية علاقة تعاقدية، من قانون يحكمه ويبين شروطه وحدوده، فلا يتصور وجود أي إتفاق أو عقد له قوة إلزام ذاتية، فلا بد أن يرتبط الإتفاق أو العقد بنظام قانوني معين يمنحه قوة الإلزام ويرتّب له آثاره. كذلك ينطبق الأمر على خطابات النوايا، سواء تعلّق الأمر بالخطابات الصادرة في إطار المفاوضات الممهدة للتعاقد أو أي خطابات اخرى تحمل نفس المعنى.

فخطابات النوايا ليست مشروع في الهواء، وإنما هي تصرفات متبادلة بين طرفين لا تتجرد من الصفة القانونية، على الرغم من الخلاف الذي احتدم حول القيمة القانونية لهذه الخطابات في التشريعات الوطنية والدولية، فهي تصرفات تتم تحت عباءة القانون، إذ بمجرد دخول الطرفين في التقاوض فإنهما لا يعودا من الغير، وإنما تتكون بينهما علاقة قانونية خاصة، تنشئ على عاتقهما التزامات تبادلية معينة، فلابد من تنظيم قانوني ينظمها، ويرتب المسؤولية على الاخلال بها والقانون الواجب التطبيق على ذلك الاخلال، وسوف نستعرض كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا، والمسؤولية عن الاخلال بخطابات النوايا والقانون الواجب التطبيق على ذلك الاخلال، عن الاخلال بخطابات النوايا والقانون الواجب التطبيق، وعلى النوايا، والمسؤولية المطلب الاول: تحديد القانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا، والمسؤولية

مما لأشك فيه أن خطابات النوايا مستندات بالغة التعقيد كما اسلفنا، تستمد قوتها القانونية من مضمونها وصياغتها، فهي ليس لها مفهوم قانوني محدد وواضح إلا بالرجوع إلى محتواها، وهذه مسألة ليست بالسهلة، بل تعتريها التساؤلات والتفسيرات المتضاربة ليست من جانب الطرفين فحسب، بل من جانب المحكمة التي تنظر في المنازعة، عندما يدعي احد الطرفين بان الطرف الاخر أخل بالتزام ناشئ عن ذلك الخطاب^(٣٦).

فالتساؤل المطروح هو مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك الخطابات في حال الاخلال بما اتفق عليه الاطراف أو بما ورد بمضمون خطابات النوايا، فالإجابة على هذا التساؤل، أن خطابات لا تختلف على اي تصرفات ارادية اخرى، فالحرية التعاقدية تمتد في اطار العلاقات الدولية إلى الاتفاق على تحديد القانون الذي تخضع

⁽٣٥) ينظر في ذلك، د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي» مفاوضات العقود الدولية– قانون الارادة وازمته»، مصدر سابق، ص٤٨. (٣٦) ينظر في ذلك، ماجي سعاد، مصدر سابق، ص١٢٥.



له تصرفاتهم وفقا لمبدأ سلطان الارادة، أما في حالة سكوت الاطراف عن اختيار القانون الذي يخضع له تصرفهم القانوني، فيتم تحديده وفقاً لقاعدة الاسناد في قانون دولة القاضي المنظور امامه النزاع، وبناءً على تكييفه للعلاقة وفق قانونه الوطني يتم اسنادها الى قاعدة الاسناد المناسبة التي تقع تحت طائلتها تلك العلاقة، وسوف نستعرض هذا على النحو التالى:

الفرع الاول: التحديد الارادي للقانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا

إن القانون الواجب هو بمثابة الاداة التي يتم بناءً عليها تنظيم التزامات الطرفين وتحديد مدى صحتها وصحة شروطها، ومتى ما كان القانون المختار ملائماً كان التصرف له قدر اكبر من النجاح والتنفيذ، ولتحديد القانون الواجب التطبيق اهمية كبيرة سواء لدى الأطراف أو لدى القضاء والتحكيم^{(٢٧})، عندما يدعى من وجه اليه الخطاب بأن الطرف الاخر قد أخل بالالتزامات الواردة بالخطاب، وخصوصا اذ إذا ادعى أن الأمر ومسائل محددة من العقدي أو اتناقي ناشئ عن ذلك الخطاب، ويثبت انه تم الاتفاق على نقاط ومسائل محددة من العقد النهائي وذلك خلال عملية التفاوض، ويطالب بترتب المسؤولية ومسائل محددة من العقد النهائي وذلك خلال عملية التفاوض، ويطالب بترتب المسؤولية القانونية على الاخلال بالتزام عقدي^{(٢٧}) ولما كانت خطابات النوايا هي تصرفات قانونية ومسائل محددة من العقد النهائي وذلك خلال عملية التفاوض، ويطالب بترتب المسؤولية القانونية على الاخلال بالتزام عقدي^(٢٢) ولما كانت خطابات النوايا هي تصرفات قانونية الوادية، فإنها تخضع للنظرية العامة للالتزامات العقدية، ولما كانت الخاب النوايا في تصرفات قانونية الوادية، فإنها تخضع للنظرية العامة للالتزامات العقدية، ولما كانت النوايا مي تصرفات قانونية الوادية، فإنها تخضع النظرية العامة للالتزامات العقدية، ولما كانت الأخرية الماول المرفي الودية، فإنها تخضع النظرية العامة للالتزامات العقدية، ولما كانت الاخيرة تعطي لطرفي الوادية، فإنها تخضع النظرية العامة للالتزامات العقدية، ولما كانت الاخيرة تعلي المرفي الوادية، فإنها تخضع النظرية العامة للالتزامات العقدية، ولما كانت الاخيرة تعلي المرفي الودية، فإنها تخضع النظرية العامة للالتزامات العقدية، ولما كانت الاخيرة تعلي الرفي الدي يحكم تصرفاتهم بإرادتهما الحرة، فالقانون الذي يختاره أطراف المشترك (م ١/٦٢) من القانون الدي يحكم تصرفاتهم بإرادتهما الحرة، فالقانون الذي ينه معان المون الموض الموض الماتوض القانون وبطلانه. وعلى محل إعداد وتحرير الخطاب، أو قانون الموض الموض المشترك (م ١/٦) من القانون المدي العراقي (^{٢٩})</sup> هو القانون الذي يحكم القانون المولى المشترك (م ١/٢) ما القانون المدي العارفي يحكم الغادة الإسناد المشار إليها باختصاص المشترك (م مارا)) ما القانون المدي العراقي (^{٢٩)} هو القانون المان المالمان المالي المان المالوليا. أو مالول المالي المالية المال الماليا الماليا الما

فالتحديد الأرادي هو يعني أن إرادة الطرفين هي المشرع لكل بنود ونصوص العقد، ووفقًا لما تمليه مصالحتهم، فسيادة الأرادة تعني سيادة الأطراف في خلق قانون ارادة بمباركة القوانين الوطنية، إذ نصت المادة ١/١٩ « من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل «يسري علي الألتزامات التعاقدية. قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطنا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا أخر هو الذي يراد تطبيقه» ^(٠٤) والتشريعات الدولية لا تختلف بذلك عن القوانين الوطنية في السماح لإرادة الأطراف باختيار القانون الذي يحكم تصرفاتهم ^(١٤) ويتمتع الأطراف في تحديد المقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص^{٥٥٥.}

(٣٨) راجع في ذلك، د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣٩) يُسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه». (٤٠) وقد ذهب على غرار ذلك ذهب المشرع الجزائري اذ نصت على ذلك صراحة المادة ١٨ من القانون المدني الجزائري رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل والتي جاء فيها «يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له

صلة حقيقية بالمتعاقد أو بالعقد. وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل ابرام العقد». (...)

(٤١) إذ نصت المادة ٣ من اتفاقية روما ١٩٨٠ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية « يخضع=



القانون الواجب التطبيق باستقلال تام بحيث لا يمكن لاحد أن يملي عليهم ارادته، فإرادة الاطراف تعلو على غيرها فيما يتعلق بالمصالح المشتركة بين طرفي الالتزام، ولا توجد اية صعوبة إذ ما اتفق الأطراف على تنظيم أحكام المسؤولية قبل التعاقدية في اتفاقاتهم إذ تنطبق هذه الأحكام طالما لا تتعارض مع النظام العام في الأنظمة الوطنية^(٢) وبذلك نجد أن قانون الارادة قد استقر في مختلف التشريعات الوطنية والدولية.

الفرع الثاني: سكوت الارادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا

إن ثبوت الصفة الدولية لخطابات النوايا، ينشئ حقاً للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على تصرفهم الارادي، إلا أن في بعض الحالات لا يتم اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الاطراف، الأمر الذي يثير إشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق، وحرصاً من المشرع الوطني على تنظيم التصرفات الارادية وضمان حقوق الافراد في العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي، شرع الى تنظيمها بقواعد اسناد يستند اليها القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المعروضة امامه^(٢).

إن المشرع العراقي نظم تلك المسألة في المادة (٢٥/ ١ق.م) والتي تتص على « يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه». ولا يختلف مشرعو الدول عن المشرع العراقي في تحديد المعايير التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية والتي تدخل خطابات النوايا في نطاقها كونها تصرفات ارادية ترتب عليها التزامات بين اردتين حول تصرف معين، فالمشرع المصري نظمها في المادة عليها التزامات بين اردتين حول تصرف معين، فالمشرع المصري نظمها في المادة المدي الجزائري، والمشرع الجزائري ذهب على غرار ذلك في المادة ١٨ من القانون لمنة ١٩٧٦ نص على « يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المدي الجزائري، والمشرع الاردني في المادة (١/٢) من القانون الدولة التي يوجد فيها لمنة ١٩٧٦ نص على « يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها وردت في المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي يوجد فيها وردت في التشريعات الوطنية للدول والتي اتحد مشرعوها في تمروس التي عليها القاضي الوطني المعروض عليه النزاع تحديد القانون الدولة التي يوجد ديها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك المتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم عليها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك». بمقتضى هذه النصوص التي وردت في التشريعات الوطنية للدول والتي اتحد مشرعوها في تحديد المايير التي يستند عليها القاضي الوطني المعروض عليه النزاع لتحديد القانون الواجب التطبيق، فعلى

(٤٢) ينظر في ذلك، بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص٣٧٠.

⁽٤٣) ينظر في ذلك، أحمد حميد الانباري، سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي» دراسة مقارنة»، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧، ص٢.



⁼العقد للقانون الذي يختاره الأطراف هذا الاختيار يتعين ان يكون صحيحاً، ويجوز ان يستخلص بطريقة مؤكدة من شروط العقد او من الظروف المحيطة به ويمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد أو على جزء منه»، وكذلك نصت على ذلك اتفاقية لاهاي ١٩٥٥ بشان القانون الواجب التطبيق على المنقولات المادية اذ تنص المادة (٢) من الاتفاقية « يخضع البيع للقانون الداخلي الذي يختاره الطرفان» واتفاقية لاهاي في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع ضمن الشطر الاول من المادة (٧) والتي تقضي يخضع العقد للقانون الذي يختاره طرفا العقد على ان يكون هذا الاختيار قد صدر صحيحا او يستنج من عبارات العقد».

القانون الواجب التطبيق على التزاماتهم الارادية، وفي حال لم يتوصل القاضي لذلك اي انعدمت الارادة الصريحة والضمنية، فأنه يقوم بتطبيق الضابطين أو المعيارين بالتدرج ، فالضابط الاول: قانون الموطن المشترك للأطراف، إذ اتحد موطنا، ثانياً، إذا اختلفا موطن المتعاقدين طبق قانون الدولة التي ابرم فيها العقد.

اما فيما يتعلق بالتشريعات الدولية جاء في اتفاقية روما ١٩٨٠ فانه « في الحدود التي لم يتم فيها اختيار القانون واجب التطبيق على العقد... فيسري على العقد قانون البلد الذي له به أكثر الروابط وثوقاً⁽¹¹⁾. وهو الحكم الذي نقله القانون الخاص الألماني(م١/٢٨ مدني) والسويسري(م١/١٧) فهنا يبحث القاضي في حال انعدمت الأرادة الصريحة وتعذر الكشف عن ارادة الأطراف الضمنية عن القانون الواجب التطبيق الذي يرتبط بالعقد على نحو وثيق وجدي^(٥٤).

خطابات النوايا في مجال التعامل الدولي تتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق على شكلها وموضوعها، فخطابات النّوايا تصرفاً قانونياً عابرًا للحدود ويتّصل بالنّظام القانوني لأكثر من دولة، وهو ما يقود بالضرورة إلى تتازع القوانين حول الشّكل الذي ينبغي أن يفرغ فيه. فهل نظم المشرع تلك المسألة أم تركها للقواعد العامة في مجال تنازع القوانين؟

تخضع مسألة شكل خطاب النّوايا للقاعدة العامة في حال تنازع القوانين في مسائل الشّكل عموما، وهي الّتي تقرر خضوع الشكل لقانون المحل فالخطاب الذي يحرر أو يعد في العراق يخضع في شكله إلى القانون العراقي^(٢٠)غير أنه بالنظر للطابع الاختياري وإعمالاً لقاعدة خضوع الشكل لقانون المحل، طبقا لمقتضيات اتفاقية روما فإن خطاب النوايا يعد صحيحاً من حيث الشكل، إذا استوفى الشكل الذي يقرره فضلا عن قانون محل إعداده، القانون الذي يحكم موضوعه، أو قانون الموطن المشترك للطرفين مصدر الخطاب والموجه إليه أو قانون جنسيتهما المشتركة^(٧٤) إذا لم يحدد مصدر الخطاب ويبين حقيقة مضمونه، وما إذا كان يحتوي على تعهدات اتفاقية لها أثر ملزم يشكل الإخلال النوايا تخضع في تحديدها للقانون واجب المستوكة^(٧٤) إذا لم يحدد مصدر الخطاب ويبين النوايا تخضع في تحديدها للقانون واجب التطبيق على التصرفات القانونية لخطاب القانون الذي يختاره أطراف التفاوض صراحة أو ضمناً، أو قانون محل إعداد وتحرير النوايا تخضع في تحديدها للقانون واجب التطبيق على التصرفات القانونية الإرادية وهو بها خروجا على التزامات تعاقدية ترتب المسؤولية القانونية، فإن القيمة القانونية لخطاب النوايا تخضع في تحديدها للقانون واجب التطبيق على التصرفات القانونية الإرادية وهو را النوايا تخضع في تحديدها للقانون واجب التطبيق على التصرفات القانونية الإرادية وهو ما النوايا تخصع في تحديدها للقانون واجب المامية القانونية، فإن القيمة القانونية الإرادية وهو را النوايا تخصع في تحديدها للقانون واجب المامية على التصرفات القانونية الإرادية وهو را النوايا تخصع في معادون الموطن المشترك وهو ما أشار إليه المشرع العراقي صراحة في المادة (٢٥/١) والمشرع المصري في نص المادة (١/١٩) مدني مصري وتقابلها المادة (١/١) من القانون المدني الجزائري سائفة الذكر وعلى ذلك إذا أشارت قاعدة الإسناد المشار (٢٤) المادة (١/١) من التفاتية.

ر (٤٥) ينظر في ذلك، د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مصدر سابق، ص١٩٦-١٩٧.

(٤٦) إذ نصت المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي على» تخصّع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها». (٤٧) ويلاحظ ان اتفاقية روما في تحديد القانون الذي يخضع له شكل العقد لا تختلف عن ما نصت عليه المادة (٢٠) من القانون المدني المصري» العقود ما بين الاحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذي يسري علي أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك» الا ان المشرع العراقي اتجه الى عدم التوسع بالقانون الواجب التطبيق على شكل العقد، وإنما أوجب خضوعه الى قانون محل الابرام فقط، على عكس ما ذهبت اليه اتفاقية روما والمشرع المصري اللذان اخضعا شكل التقد، وانونهما المشترك.



إليها باختصاص قانون دولة أجنبية، فإن هذا القانون هو الذي يحكم القيمة القانونية لخطاب النوايا هذا فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجوانب الموضوعية في خطابات النّوايا اي مضمونها ومحتواها. وتختلف القوانين الأجنبية في هذا الشأن، حيث لا يعترف، جانب منها، لخطاب النوايا بأي قوة إلزامية، أو طبيعة تعاقدية، وهذا على خلاف البعض الآخر (^{٨٤)}.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الإخلال بخطابات النوايا والقانون الواجب التطبيق


إن خطآبات النوايا كما اسلفنا تصرفات ارادية تخضع لمبدأ حرية الأطراف في التعاقد، إلا أن المرحلة قبل التعاقدية، لم ترقى الى مستوى الالتزام التعاقدي، وقد أهملت أغلب الدول وضع نصوص قانونية ترتب المسؤولية التعاقدية عند الأخلال بخطابات النوايا التي تُعد المحور الأساسي في عملية التفاوض قبل التعاقد وتدخل ضمن نطاقها⁽⁴⁾، ونظرا لأن المسؤولية قبل التعاقدية تحتل مكانا بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية والمسؤولية التعاقدية، فلا نوايي أعلار الأن المرحلة قبل التعاقدية عند الأخلال بخطابات النوايا ونظرا لأن المسؤولية قبل التعاقدية تحتل مكانا بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية ونظرا لأن المسؤولية قبل التعاقدية تحتل مكانا بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، فلا زال النقاش دائراً حول وضع المسؤولية قبل التعاقدية في التقسيم الثنائي بين العقد والفعل الضار الذي اتبعته، ويدور النقاش حول أثر ذلك على ملائمة تطبيق الحلول المخصصة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية على المسؤولية قبل التعاقدية وتثور الأهمية العقد والفعل الضار الذي اتبعته، ويدور النقاش حول أثر ذلك على ملائمة تطبيق الحلول المخصصة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية على المسؤولية قبل التعاقدية وتثور الأهمية الهذا النقاش في عبء الإثبات والقانون واجب التطبيق نظرا لاختلاف الحلول المخاصة لموفولية المسؤولية التي تقع على على على المسؤولية أو التقصيرية على المسؤولية قبل التعاقدية وتثور الأهمية لهذا النقاش في عبء الإثبات والقانون واجب التطبيق نظرا لاختلاف المولي المن على على على على المسؤولية التي تقع على عابة المروحة، اختلف الفقه في طبيعة تلك المسؤولية التي تقع على عالي المؤولية المول الخاصة بها حسب طبيعة المسؤولية الموروحة، اختلف الفقه في طبيعة تلك المسؤولية التي تقع على على عاتق الطرف المخل، والتي يترتب على توافرها في دي من انواع المسؤولية يخضع على الطرف الرفين أن يعوض على الطرف المول الذي احق به، ولكن لأي نوع من انواع المسؤولية يخضع على الطرف المزم عن ذلك المسؤولية العقدية أم التقصيرية أم لمسؤولية الحر، حتى يمكن الطرف المخطئ، هل للمسؤولية العقدية أم التقصيرية أم لمسؤولية التحرى، حتى يمكن الطرف المناع طائفة معينة، ومن ثم اسادها لقانون الواجب التطبيق، ها ملمؤولية اليه، العلي المول الي أولي المولي المول الولي أولي المولي الي أولي المولي المولي، أولي المولي اليولي التقصيون الواوجب الت

الفرع الاول: المسؤولية العقدية المترتبة على الاخلال بخطابات النوايا والقانون الواجب التطبيق

إن دخول خطابات النّوايا ضمن عملية التفاوض، يعني أن تلك الخطابات تعد هي اداة المفاوضات والوسيلة التي يتم من خلالها معرفة مدى اخلال هذا الطرف أو ذاك بالتزامه، إلا أن الإخلال بهذا الخطاب قبل التعاقد محل خلاف، فذهب بعض الفقهاء الى القول بأن المسؤولية التي تترتب على الاخلال بالتزامات قبل العقدية هي مسؤولية عقدية^(.0) ويتزعم هذا الاتجاه اهزيج والذي يرى أن المسؤولية التي قد تنشأ عن قطع المفاوضات قبل العقدية ما هي الا مسؤولية عقدية على اساس وجود اتفاق ضمني بين المتعاقدين، أي وجود عقد ابتدائي في المفاوضات قبل العقدية والاخلال بودي المتعاقدين، أي وجود عقد ابتدائي في المفاوضات قبل العقدية والاخلال بهذا العقد يؤدي (٤) ينظر في ذلك، ماجي سعاد، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٤٩) ينظر في ذلك، حياة محمد ابو النجا، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص٧٨.

(••) ينظر في ذلك، نورت جمعة الهسنياني، التعاقد بواسطة الشبكة الالكترونية (الانترنيت) وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٨٦. (٢٠) إ الاترابي الالالي المسلم المسلم المسلم التي مسالم ما ترابي المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم ال





وهناك رأي اخر ضمن نفس الاتجاه يرى بأن الدعوة الى التفاوض تتضمن توكيلا ضمنياً باتخاذ كل الاعمال اللازمة في سبيل ابرام العقد، وبذلك يجب أن لم يتم إبرام العقد التعويض عن كل المصروفات التي انفقت في سبيل تنفيذ الوكالة (٥٠).

أما ما يشير اليه الواقع العملي من تعدد وتنوع في خطابات النوايا واختلاف مسمياتها، فأنها لا تخرج عن كونها وثائق متبادلة، دون تعريف محدد لها، فأنه من المتصور أن يحدث بين الأطراف تنازع بشّأن ما اذا كان تفاوضهما يتم في إطار تعاقدي أم يتم خارج الإطار التعاقدي.

فقد يتمسك احد الأطراف – وغالباً هو ذلك الذي صدر عنه المستند محل التفسير – بأن المستند لا يتضمن ما يفيد إلزامه على التفاوض، أما الطرف الاخر المرسل إلية المستند، فأنه يتمسك بأن للمستند قيمة قانونية تصل الى حد اعتبار من صدر عنه ملتزماً بالتّفاوض حول عناصر العقد المراد إبرامه.

وحسما لهذا النزاع فإن الفقه يفرق بين فرضين^(٣) الفرض الأول: وفيه قد يكون مضمون خطاب النّوايا مجرد طلب معلومات أو اسئلة أو تبادل استفسارات بخصوص عناصر العقد المراد إبرامه. بحيث يكون لا يعدو الأمر في النهاية سوى مجرد اهتمام بمشروع التعاقد. وهذا يعني أن المفاوضات تجري في إطار واسع من الحرية أن تسبغ علاقة المتفاوضين بالصفة العقدية. غاية الأمر هو إمكان المساءلة في قطع المفاوضات بطريقة تعسفية^(٢٥) الفرض الثاني: وفيه يأتي خطاب النوايا معبراً عن وجود ارتباط تعاقدي بين طرفي المفاوضة، بحيث يتضمن محتوى المستند إرادة الدخول في المفاوضات مع الالتزام بالسعي نحو إبرام العقد النهائي.

الواقع أن هذه التفرقة تتفق مع احكام القوانين المقارنة، ومنها القانون الفرنسي، والقوانين العربية الاخرى المستوحاة احكامها منه كالقانون المدني المصري والعراقي والكويتي والاردني والجزائري، فالعقد يستلزم اتجاه الإرادة المشتركة إلى إحداث أثر قانوني أيا كان هذا الأثر، وتقدير وجود الإرادة الدالة على انعقاد العقد، وبالتالي دخول العلاقة دائرة القانون أو الدالة على ابقاء العلاقة خارج نطاق القانون. مسألة تتوقف على البحث في النية الحقيقية للطرفين وفقا للقواعد العامة التفسير (٥٠).

فخطابات النّوايا هي التي يمكن من خلالها اسباغ الطابع العقدي على المرحلة قبل التعاقدية، فمضمون خطاب النوايا من خلال البحث يمكن التحقق من وجود التزام

=قبل التعاقدية، بحيث إذا أخل أحد اطراف التفاوض بما يجب عليه أمكن مساءلته على أساس فكرة في تكوين العقد، راجع في ذلك، حياة محمد ابو النجا، مصدر سابق، ص٧٧، وبنفس المعنى ينظر، د. حسام الدين كامل الاهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو لسنة ١٩٩٦، السنة الثامنة والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٤١. (٥٢) راجع في ذلك، مها محسن السقا، مصدر سابق، ص١٣٢.

*Cedras (Jena) L'obligation de negocier . Rve. T. D. com .1985 p.275 et.ss.

* Filali Osman, les principes Generaun de la lex Mercatoria ed .L.G.D.J.1992 P.53 et s.s.

(٥٤) راجع في ذلك، د. محمد ابو زيد، المفاوضات في الاطار التعاقدي(صورها وأحكامها)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة السابعة والاربعون، يناير ٢٠٠٥، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ص٢١. (٥٥) المصدر السابق، نفس الصفحة.



عقدي بين الطرفين من عدمه، ومسألة تحديد الالتزام العقدي من عدمه، تقع على عاتق المتفاوضين والقاضي، فالمتفاوضين وفقا لقانون الارادة يمكن لهم النص في مستنداتهم على عدم ترتيب أي اثر قانوني على المرحلة قبل التعاقدية وما يدور فيها من خطابات متبادلة^(٢٥)، ولهم تضمينها التزامات متبادلة ترتب المسؤولية العقدية، وللقاضي تكييف العلاقة في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، وتحديد المسؤولية المترتبة عليها ، وتحديد قاعدة الاسناد، ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق^(٢٥). ولما كانت المسؤولية العقدية تتطلب وجود اتفاق فإن على القاضي التحقق من وجود ارادتين متطابقتين، حتى يتسنى له تكييف العلاقة على انها علاقة عقدية، ومسالة التكييف تخصع لقانون دولة القاضي في القضايا التي تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق، وهذا ما ذهب اليه القانون المدني العراقي المصري واغلب القوانين الاخرى^(٨٥). ومسألة التكييف في في القضايا لتي تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق، وهذا ما ذهب لهذه المرحلة تواجه صعوبة لدى القاضي، والسبب في ذلك قد يرجع الى قصور التنظيم اليه القانون المدني العراقي المصري واغلب القوانين الاخرى^(٨٥). ومسألة التكييف في مقده المرحلة تواجه صعوبة لدى القاضي، والسبب في ذلك قد يرجع الى قصور التنظيم النه القانوني لهذه المرحلة في الكثير من النظم القانونية، وإذا ثبت وجود التزام عقدي ناشئ من تطابق ارادتين على احداث اثر قانوني، كانت مهمة القاضي سهلة ، إذ يعتبر العلاقة عن تطابق ارادتين على احداث اثر قانوني، كانت مهمة القاضي سهلة ، إذ يعتبر العلاق بين الطرفين في هذه الحرالة علاقة تعاقدية، ومن ثم يطبق على النزاع قاعدة الاسناد الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة.

في هذا الشأن تنص المادة (٢٥/١ق.م.ع) والتي تنص على «يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه» تقابلها نص المادة ١٩/١ من القانون المدني المصري. ويستفاد من هذا النص أن المشرع قرر عدة ضوابط يستعين بها القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد هي: ضابط الاختيار الصريح أو الضمني لقانون الواجب التطبيق من قبل الاطراف، وهذا هو قانون الارادة ، الضابط الثاني هو ضابط الموطن المشترك للمتعاقدين، والضابط الاختيار الصريح أو الثاني هو ضابط الموطن المشترك للمتعاقدين، والضابط الاخر هو محل الابرام إذا

فالأصل هو تطبيق قانون الارادة الصريحة أو الضمنية فهو الذي سيحدد لنا القيمة القانونية والاثار المترتبة على الاخلال بالالتزام العقدي في التفاوض، وفي المقام الثاني يستعان بالضوابط الاحتياطية التي تعين لنا القانون المختص الذي يحدد القيمة القانونية لهذه العقود. ويتعين مراعاة بعض التحديدات الهامة بصدد إعمال قانون الإرادة في مرحلة التفاوض العقدية، إذ تخرج من نطاق قانون الإرادة الاتفاقات التي ترد على عقار تخضع

(٥٧) ينظر في ذلك، د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص١٧٦.

⁽٥٨) اذ تنص المادة ١٠ (ق.م.م) على أن « القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينهما».



⁽٥٦) اذ يرى الفقه الفرنسي أن بعض الالتزامات لا تنص على التزامات محددة وواضحة ، بل يقرر الاطراف صراحة أن هذا الاتفاق لا يرتب التزاماً قانونياً، فهذه الالتزامات لا يسري عليها مفهوم العقد بالمعنى الدقيق وفقا لنص المادة ١٠١ من القانون المدني الفرنسي، فالعقد يفترض وجود التزامات محددة من جانب واتفاقا على العناصر الجوهرية للعقد من جانب آخر، واستناداً لتوافر هذي العنص المادة ١٠٠١ محددة من جانب واتفاقا على العناصر الجوهرية للعقد من جانب آخر، واستناداً لا يسري عليها مفهوم العقد بالمعنى الدقيق وفقا لنص المادة ١٠٠١ من القانون المدني الفرنسي، فالعقد يفترض وجود التزامات محددة من جانب واتفاقا على العناصر الجوهرية للعقد من جانب آخر، واستناداً لتوافر هذين العنصرين، يمكن للقضاء أن يحدد ما إذا كان يوجد عقد من عدمه، ومسلك الأطراف يعد أمراً جوهرياً في تكوين القرار الذي يتخذه القضاء في هذا الشأن.

لقانون موقع العقار ^(٥) كما يخرج من مجال قانون الإرادة أهلية التعاقد وشكل العقد، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري^(٢٠). اما بالنسبة لمشرعوا الدول الغربية ، نجد أن التكييف التعاقدي في القانون الالماني، فإن المسؤولية المترتبة على الاخلال بالالتزامات قبل التعاقدية خلال المرحلة قبل التعاقدية، تخضع لقاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٧ وما بعدها من القانون المدني الألماني المعدل عام المنصوص عليها في المادة ٢٧ وما بعدها من القانون المدني الألماني المعدل عام للقانون الذي كان ينبغي تطبيقه لو أن العقد كان قد أبرم^(٢٠) وفي جميع الاحوال فإن من سلطة القاضي أو المحكم البحث في خطابات النوايا لاستخلاص وجود اتفاق حقيقي ملزم الموفيه بالتفاوض يرتب المسؤولية العقدية، وذلك من خلال البحث في مضمون خطاب النية، وعبء الاثبات يقع على عاتق طرفي العقد والجهة القضائية التي تنظر النزاع، وهذه مسالة تقديرية يقوم بها القاضي، وبالتالي تخضع لوقابة محكمة النواع، أو محكمة النقض في مصر.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية المترتبة على الاخلال بخطابات النّوايا والقانون الواجب التطبيق

إن الاخلال الذي تترتب عليه المسؤولية التقصيرية لابد أن يكون مستقل استقلال تام عن العدول، فالخطابات التي تتضمن قطع للمفاوضات لا يترتب عليه مسؤولية تقصيرية، وإنما تترتب المسؤولية عن توفر الخطأ من جراء ذلك، فالخطأ الذي يصاحب العدول هو الذي يرتب المسؤولية التقصيرية ، وبهذا يكون الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية مستقلاً استقلالاً تاماً عن مسألة العدول عن الاستمرار بالتفاوض؛ إلا اذا كان العدول متعسفاً أو صدرت منه أفعال تتنافى مع حسن النية أو يشكل سلوكاً خطئاً⁽¹¹⁾ ونجد أن الفقه الحديث⁽¹¹⁾ يفرق في هذا الصدد بين صورتين من صور التفاوض على ابرام العقد، فإن المستندات التي لا توجد اتفاق من الجانبين تعتبر وقائع مادية لا يترتب عليها التزام الا ما يقضيه مبدأ التفاوض بحسن النية ويترتب عليها تعويض ما يترتب عليها التزام الا ما يقضيه مبدأ التفاوض بحسن النية ويترتب عليها تعويض المضرور وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، أما خطابات النوايا التي تتضمن التزامات متبادلة(اتفاق) فيمثل الاخير مصدر هذا الالتزام ويكون الالتزام تبادلي دائن ومدين. وهذا ما يؤيده القضاء الفرنسي إذ اقرت محكمة النقض الفرنسية مبدأ أن المضرور من خطأ

(٥٩) اذ نصت المادة ٢/٢٥ (ق.م.ع) على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه» وتقابلها المادة ٢/١٩ (ق.م.م) والتي تنص على أن «قانون العقار هو القانون الذي يسري على العقود التي ابرمت في شأن هذا العقار»

(٦٠) اذ تنص المادة ١/١٨ من (ق.م.ع)على « الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته.» اما المشرع المصري لا يختلف عن ما ذهب اليه المشرع العراقي من حيث سريان قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته. بجنسيته، وهذا ما نصت عليه المادة ١١ (ق.م.م)» الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون الجنسيته، وهذا ما نصت عليه المادة ١١ (ق.م.م)» الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته. وهذا ما نصت عليه المادة ١١ (ق.م.م)» الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيته، وهذا ما نصت عليه المادة ١١ (ق.م.م)» الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم» أما شكل العقد فقد نصت المادة ٢٦ (ق.م.ع) وتنص « تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها» يقابلها نص المادة ٢٠ (ق.م.م)» الحالة المدنية من عليه القانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم» أما شكل العقد فقد نصت المادة ٢٦ (ق.م.ع) وتنص « تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها» يقابلها نص المادة ٢٠ (ق.م.م)» الحالة المدنية من عليها قانون الدولة التي منتمون إليها بجنسيتهم» أما شكل العقد فقد نصت المادة ٢٦ (ق.م.ع) وتنص « تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها» يقابلها نص المادة ٢٠ (ق.م.م) « العقود ما بين الحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيها...»

(٢٢) ينظر في ذلك، مها محسن علي، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٦٣) ينظر في ذلك، حياة محمد ابو النجا، مصدر سابق، ص٧٩.



وقع في المرحلة السابقة على إبرام العقد، له الحق في المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية (٢٢)، وذلك إعمالًا لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسي. وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية مبدأ هاماً فيما يتعلق بسوء النية أو نية الاضرآر بالطرف الاخر في خطابات النوايا أو المستندات المتبادلة بين الطرفين في المرحلة قبل التعاقدية كشرط لتأسيس المسؤولية التقصيرية، وقد أوضحت المحكمة أنَّ سوء النية لا يُعد عنصراً ضرورياً لانعقاد هذه المسؤولية، وإنما يكفى لأن يتصرف المتفاوض بخفه؛ حتى يتوافر في مسلكه ركن الخطأ ويتحمل المسَوُّولية عن تعويض الأضرار التي أصابت الطرف الاخر (٥٠) وتتلخص وقائع قضية في قيام شركتين (أ) و(ب) في الدخول في مفاوضات من أجل إبرام عقد بيع آلة تصنع المواسير من الإسمنت تنتجها شركة أمريكيةً ، وتعتبر الشركة (ب) الوكيل المعتمد لتوزيع هذا المنتج في فرنسا وأثناء التفاوض قامت الشركة (أ) الراغبة في شراء هذه الآلة بإرسال مندوب لها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنفقات من جانبها لمعاينة تشغيل الآلة على الطبيعة ثم طلبت الشركة الامريكية (ب) الوكيل المعتمد معلومات إضافية لتختار على ضوئها النّوع المناسب من الآلة ، ولكن الشركة (ب) بدلا من تسليم البيانات المطلوبة التي وصلتها من الشركة الأمريكية قامت ببيع الآلة إلى شركة أخرى منافسة وقطعت المفاوضات (٢٦). وتُعد المسؤولية عن قطع المفاوضات في هذه القضية مسؤولية تقصيرية لعدم وجود اتفاق تفاوض، ذلك لأن المفاوضات قطعت دون مبرر ودون عذر مشروع وفجأة ومن جانب واحد.

وهذا ما ذهبت اليه ايضا محكمة النقض المصرية بأن ما يدور في المرحلة قبل التعاقدية من مستندات ليست إلا عملاً مادياً، ولا يترتب عليها أيّة أثر قانوني فكل متفاوض حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأي مسؤولية أو يطالب ببيان المبرر العدول، ولا يرتب هذا العدول مسؤولية على من عدل إلا اذا اقترن به خطا تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الأخر المتفاوض، وعبء إثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذاك الطرف، ومن ثم فلا يجوز اعتبار العدول عن التفاوض بذاته ملزم للتعويض بل لابد من تحقق أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وهذا الضرر وعلاقة سببيه (^{١٢)} ويقع على عاتق الطرف المضرور مدعي المسؤولية عبء إثبات الخطأ ومن بناته من ملزم للتعويض بل الم الم الم المسؤولية

اما القضاء العراقي لم يظهر لنا وجود قرارات قضائية تتضمن الحكم في خطابات النّوايا، سوى ما أورده القضاء المذكور، من تطبيقات اقتصرت على الخطابات التعاقدية لتطبيق الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها، إن حقيقة المستند الكتابي الذي بموجبه قطع الطرف ألأول وعدا للطرف الثاني، بتوقيع عقد البيع النهائي بينهما خلال المدة المحددة فيه، لا يعدو أن يكون وعدًا بالتعاقد،

- (٦٤) ينظر في ذلك، د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ٢٩٩.
 - (٦٥) راجع في ذلك، د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص١٩٣.
 - (٦٦) راجع في ذلك:

Cass com 22 fev, 1994 : revue de jurisprudence de droit des affaires ,1994, p 611 no , 765. (٦٧) ينظر في ذلك، د. ابو العلا النمر، المصدر السابق، ص١٩٥. (٦٨) ينظر في ذلك، محمد ابو زيد، مصدر سابق، ص٤.



ملزمًا لمن صدر عنه ذلك المحرر، ولا يوجد مسوغ قانوني لإلزام الطرف الثاني في إمضاء العقد أو تقرير المسؤولية المدنية، ما دام العدول الذي صدر من الطرف الآخر قد تم قبل وضع قبوله على ذات المحرر^{(٦٩})، فالقضاء العراقي لم يرتب على خطابات النوايا التزامات من جانب واحد، وبذلك تكون بمنأى عن المسؤولية التعاقدية، ولابد من خضوعها الى احكام المسؤولية التقصيرية.

اما موقف القوانين المقارنة^(٧٠) كالقانون المدني العراقي والمصري والجزائري والكويتي من هذه المسألة، هو غياب أي نص قانوني في هذه القوانين ينظم خطابات النوايا التي تعد محور وعصب عملية التفاوض، وبها يتم أثبات التفاوض، وعدم الاعتراف لها بأي قيمة قانونية سواء كانت وردت بالتزام عقدي ام لم ترد، فإن الاخلال بها يرتب المسؤولية التقصيرية على اساس فكرة اثبات الخطأ، ويقع عبء الاثبات على المضرور، لأنها اعمال مادية لا يترتب عليها الزام قانوني، وعدم التنظيم لا يقتصر فقط على القوانين العربية فقد بل امتد ذلك الى القوانين الغربية كالقانون الانكليزي الذي جرد تلك الخطابات وكل ما يدور بعملية التفاوض من أية اهمية، والوثائق والخطابات تقع خارج دائرة او نطاق القانون^(٢٢).

اما ما يتعلق بمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الحالات التي تعتبر التزامات غير تعاقدية، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق يتوقف على تكييف العلاقة بين الطرفين، وفقا لسائد في القانون العراقي فإن خطابات النوايا في مرحلة المفاوضات تُعد مجرد عمل مادي، وبالتالي يطبق عليها قاعدة الإسناد الخاصة بالتزامات غير التعاقدية. وقد نصت المادة 1/٢٧ (ق.م.ع) «الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة المي مرحلة المفاوضات ألفون الدولة المادة مجرد عمل مادي، وبالتالي يطبق عليها قاعدة الإسناد الخاصة بالتزامات غير التعاقدية. وبالتالي يطبق عليها قاعدة الإسناد الخاصة بالتزامات غير التعاقدية. وقد نصت المادة 1/٢٧ (ق.م.ع) «الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزامات غير المشروع على الوقائع التي الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي وقعت فيها وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيها وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيها وان عدت في المادة (^{٢٧)}.

إن التحديد بأن هذه العلاقة تخصع للقواعد العامة في الالتزامات غير العقدية، مرجع الى التكييف القانوني الذي يخضع إلى قانون القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من (ق.م.ع)^(٧٢) والمادة (١٠) من (ق.م.م)، والمقصود بالتكييف هنا التكييف الاولي السابق على معرفة قاعدة الاسناد، وهو التكييف الذي يؤدي الى وضع المسألة محل النزاع ضمن طائفة قانونية تختص بحكمها قاعدة اسناد معينة، أما التكييفات اللاحقة والموضوعية التي يقتضيها التطبيق الصحيح للقانون الأجنبي المختص، فأنها

(٦٩) ينظر في ذلك، إبراهيم ألمشاهدي، معين القضاة، ط٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم ألأول . الثاني . الثالث، المجلد ألأول والثاني، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٤٣.

(٧٠) ينظر في ذلك، ماجي سعاد، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٧١) ينظر في ذلك، د. وائل حمدي احمد، مصدر سابق، ص٣٤٧.

(٢٢) اذ تنص المادة ٢١ على ١- «يسري علي التزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام» ٢- «علي أنه فيما يتعلق بال الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة علي الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه».

(٧٣) المادة ١٧/ ١- « القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها»،.



تخضع لهذا القانون نفسه وليس لقانون القاضي المعروض عليه النزاع. ويلاحظ أن فكرة النظام العام قد تحول دون إعمال القانون الواجب التطبيق، ومثال على ذلك قانون البلد الأجنبي الذي وقع فيه قطع المفاوضات يعتبر العدول في حد ذاته موجبا للمسؤولية، أي يعتبر عملاً غير مشروع إذ أنه في هذا الفرض يستبعد تطبيق القانون الأجنبي، ويسري على النزاع القانون المصري لأن العدول في حد ذاته يعتبر عملاً مشروعاً في القانون المصري والعراقي استناداً الى مبدأ حرية التعاقد، مالم يقترن هذا العدول بخطأ يرتكبه المفاوض الذي عدل ويكون مستقلاً عن العدول في حد ذاته.



⁽٧٤) المادة ٢/٢٧ من القانون المدنى العراقي، والمادة ٢/٢١ من القانون المدنى المصري.

خاتمة البحث

من خلال دراستنا لهذا الموضوع (القانون الواجب التطبيق على خطابات النوايا بين التنظيم والفراغ التشريعي) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو التالي:

- أولا: النتائج:
- ١. توحد موقف المشرعين العراقي والمصري أغلب مشرعو الدول حيال خطابات النوايا، لم نجد تنظيماً قانونياً لهذه الخطابات، ولم تأخذ بها محكمة النقض المصرية إذ جردتها من كل قيمة قانونية، هذا ولم نلاحظ في تطبيقات المحاكم العراقية وجود احكام قضائية واضحة تعالج موقفه من المستندات التي يتبادلها الاطراف قبل التعاقد التي تأخذ شكل الخطابات الفردية، أو تعرضه لبيان مدى قيمتها القانونية، وهذا نقص تشريعي واضح في النصوص القانونية، وما أدى اليه هذا الفراغ التشريعي من جهود مضنية بذلت من جانب الفقه في محاولة لتغلب عليه، وربما هذا الدافع الحقيقي من اختيار بحثنا.
- ٢. خطابات النوايا تخضع لمبدأ حرية التعاقد « مبدأ العقد شريعة المتعاقدين» إذ يمثل الاساس الذي يضفي عليها الصفة القانونية، ويرتب التزام سواء بإرادة منفردة أو بإرادتين متطابقتين، أو عدم ترتب التزام، وفقاً لما اتجهت اليه ارادتهم، مع اختلاف مشرعو الدول في الاخذ بذلك.
- ٣. صياغة خطابات النوايا، وضبطها يقع على عاتق اطراف التفاوض، فما تتضمنه يكون خاضع للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع، لتكييف العلاقة وتحديد طبيعتها القانونية والقانون الواجب التطبيق والاثار القانونية المترتبة عليها.
- ٤. اغفال المتعاقدين عن صياغة خطابات النوايا على نحو غير تعاقدي، يجعلها ليس لها أي دور، سوى دوراً تفسيرياً لبنود العقد، وللقاضي وللمحكم السلطة التقديرية في اللجوء إليها في تفسير العقد أو طرحها جانباً.
- مصطلح خطابات النوايا يشمل كل ما يدور بين اطراف التفاوض من مذكرات وتفاهمات وخطابات ولا يخضع لصيغة موضوعية واحدة.
- ٦. اختلفت الدول بشأن الاعتراف لمستندات (خطابات النوايا) التي تتم في المرحلة قبل التعاقدية بأي قيمة قانونية سواء صدرت عن طريق اتفاق أو بدون اتفاق، واعتبرتها مجرد وقائع مادية ولا يترتب عليها اثر قانوني استناداً الى مبدأ الحرية التعاقدية كالمشرع العراقي والمصري والجزائري، تاركة المسألة للفقه والقضاء، أما في بعض تشريعات الدول الغربية كالتشريع الفرنسي فقد ميزت بين وجود اتفاق من عدمه، ففي حالة تضمن خطاب النوايا التزام على طرفيه، فأنه يرتب اثراً قانونياً ويخضعه للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، أما اذا كان غير مصحوب باتفاق فلا يترتب عليها اثر قانوني، وإنما يترتب



عليها المسؤولية التقصيرية على أساس أثبات الخطأ، وتخضع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

ثانياً: التوصيات:

- ١. نوصي مشرعو الدول وبالأخص المشرع العراقي على وضع تنظيم قانوني لخطابات النوايا التي تمثل محور العملية قبل التعاقدية، وإدخالها في النطاق التشريعي القانوني، وعدم تركها إلى اجتهادات الفقه والقضاء، بل لابد من ضمان توفير نظام قانوني يكفل الحماية القانونية الفعالة لكل طرف. لما تمثله هذه المرحلة من اهمية بالنسبة للأطراف في العقود التي تستغرق وقتاً طويلاً لإبرامها وجهد ونفقات سفر والاستعانة بخبراء، فأحد المتفاوضين قد يستغل عدم وجود تنظيم قانوني لهذه المرحلة مما يدفعه بعدم التفاوض بحسن النية أو قطع المفاوضات دون مبرر مما يلحق الضرر بالطرف الاخر.
- ٢. إن ضرورة ودواعي الاستقرار وما يفرضه مفهوم حسن النيّة وأمانة التعامل، يجعل التدخل القانوني أمر ضرورياً لوضع تنظيم قانوني لخطابات النوايا محور عملية التفاوض، وذلك لضمان الانسجام والتوفيق بين مصالح طرفي التفاوض.
- ٣. نوصي اطراف التفاوض بضرورة استخدام المصطلحات والعبارات الاكثر دقة ووضوحاً للتعبير عن رأيهم، فالنزاع دائما ما يأتي من رداءة الصياغة وعدم أحكام السيطرة على المفاهيم المراد تبينها، ووضع ما تم الاتفاق عليه في أطار عقدي ملزم للطرفين لسد أي باب يمكن أن يفتح المشاكل عليهم، وهنا لابد من تدخل رجال القانون عند اعداد خطابات أو مستندات النوايا في مرحلة التفاوض، لما يتمتعون به من قدره عالية على احكام الصياغة ومراعاة احكام القانون، وبالتالي تلافي النزاعات في المستقبل.
- ٤. نوصي الاطراف بضرورة الدقة في أختيار القانون الذي يحكم الخلافات التي قد تنشأ بينهم، لان القوانين تتباين في احكامها وموقفها تجاه المرحلة قبل التعاقدية وما يدور فيها من مستندات (خطابات النّوايا)، فإن اختيار الاطراف لاحد هذه القوانين يختلف عن اختيارهم لقانون اخر، فبعض القوانين كما اسلفنا لا تعترف بالمرحلة قبل التعاقدية جملة وتفصيلا ولا ترتب عليها اية التزام قانوني كالقانون الانكليزي، والبعض الاخر يقيم المسؤولية على اساس فكرة الخطأ في تكوين الذي يحكم الخلافات التي التوايا النوايي الخطأ في تكرف المرحلة قبل الخطأ في الخانون الذي يعدم الأوانين كما الملفا المؤانين يختلف عن اختيارهم لقانون اخر، فبعض القوانين كما العلنا الخطأ في تعترف بالمرحلة قبل التعاقدية جملة وتفصيلا ولا ترتب عليها اية التزام قانوني كالقانون الانكليزي، والبعض الاخر يقيم المسؤولية على الماس فكرة الخطأ في تكوين العقد على هذه المرحلة كالقانون الالماني.

